شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

قطعة في الفقه (حاشية)

المؤلِّف

مجهول

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١٦١

مخطوط رقم ١٦١

قطعة في الفقه (حاشية)

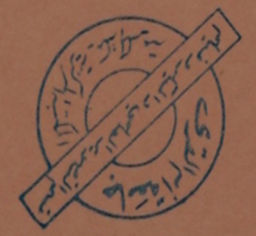

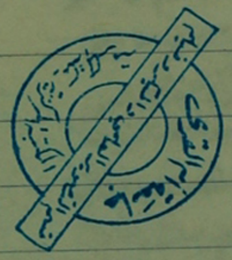

قطعة من الفقه حنفي

رقم ١٤

قطعة في الفقه (حاشية)

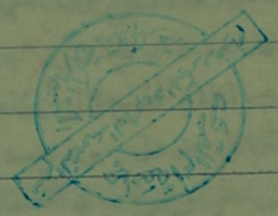

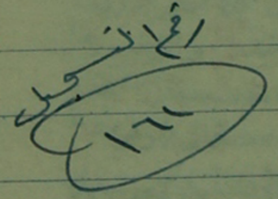

(١٦١)

فلا يقال ان كان الميت
انه دعا للميت ممن لا يخلف [illegible] كافرا قوله نعم ان كان الميت مثل ممن لا يخلف الخ
فقد قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت او غيره من الاموال يقال اخلف عليك بالخير لان
معناه رد عليك مثل ما ذهب منك والا خلف عليك بترك الميم لان معناه كان الله خليفة عليك
من بعده قوله ويعزى للميت مع ان المخاطب اولى بتقديمه كما تقدم لشرف المسلم ولا يقال اعظم الله اجرك
لانه لا اجر له قوله فلا يعزى اي يكره ذلك قوله ولا نقص عددكم قال في المجموع وهو دعاء دوام الكفر
اي لانه دعا بتكثير اهل الذمة ومن لازم ذلك دوام الكفر ومنعه ابن العقيب فقال فيه ما يقتضي
البقاء على الكفر اي لانه لا يلزم من كثرة عددهم قطع النظر مع كونهم اهل ذمة بقاؤهم على الكفر
كذا ذكر شيخنا واطال في بيانه قال ع قال شيخنا وينبغي للمعزي اجابة المغربية بنحو
جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه قوله وجاز بكاء عليه الخ لكن الاولى تركه عند المحتضر
بل تقل في الاذكار الخ وفي كلام بعضهم ان كان البكاء للمحبة ورقة القلب فلا باس به وان كان لفوات
نحو علم الميت او صلاحه او بركته فمستحب وان كان لفوات بره وقيامه بمصالحه فمكروه قال
الزركشي هذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلا مانع منه قال الروياني يستثنى ما اذا
غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يملكه البشر قوله لا ندب اي على جهة الافتخار والتعاظم
وليس منه المراثي لان الغرض من ذكر تعداد الشمائل والمحاسن فيها ليس التعاظم والتفاخر بل التزهيد
في الدنيا وتزيارته قوله فلا يجوز اي يحرم قوله وقيل عد هنا مع البكاء قال شيخنا في الحقيقة المحرم
الندب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما واستدل له بكلام الروياني فليراجع قوله وجزم به
في المجموع المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم وهو في الجاهلية فلا
يحرم بعد الشمائل الا ان قارنه البكاء او رفع الصوت قوله وهو اي كما في المجموع رفع الصوت بالندب ولو
من غير بكاء وقيده بعضهم بالكلام المحشم قال شيخنا والاوجه عدم التقييد قوله وشق جيب ونتف
شعر وتسويد وجه والقاء تراب على راس ولبسه غير ما جرت عادته بلبسه قال شيخنا
والضابط ان كل فعل يتضمن اظهار جزع بنائي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم ولا
يعذب الميت بشيء من ذلك الا اذا اوصى به وهو يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء
اهله عليه فان لم يمتثل امره بذلك كان عليه اثم الامر فقط قوله ثلثة ايام وليلة اي مقدار ذلك فلو لم
يعلم الجيران بموته الا بعد مدة يقضي العرف تناولها مكثهم لا يسن لهم فعل ذلك ويفرق بينه
وبين التعزية انها تشرع بعد العلم ولو بعد مدة بشيء فيها الحزن بان القصد جبر كسر القلبة

وقدر ازالة ذكر وثم بقا الوديا المغزية وان طالت المدة قوله وان يلحق عليهم الخ ولا باس بالقسم عليهم اذا عرف انهم
يبرون فيه والذبح والعرعند الغزالي مذموم النهي عنه كتاب الزكاة قوله هي لغة التطهير
يطهر المخرج عنه من تدنيسه بحق المستحق قوله وغيرها كالاصلاح والمدح ووثانية الاثافات على خمس
فهي احد اركان الاسلام ويكفر جاحدها في القديم المجمع عليه دون المختلف فيه وفرضت في السنة
الثانية بعد زكاة الفطر وقد وجبت في ثمانية اموال وهي الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والنحل والكروم
والزروع لثمانية اصناف قوله زكاة الماشية سميت ماشية لرعيها وهي تمشي لانها اي الماشية اكثر اموال العرب
وعبارة عنه ولما كانت الانعام اكثر اموال العرب والابل اشرفها بدا بها اقتداء بكتاب الصدقة ويمكن جعل كلام المصنف
مساويا له بان يراد بالماشية في الاول النعم وارجع ايها الضمير بالمعنى الاعم الشامل للنعم وغيرها تامل قوله كونها
اي الماشية اعم من النعم ونقل ابن حجر عن القاموس انها اخص من النعم وعن النهاية انها مساوية لها سميت
بذلك لكثرة نعم الله فيها على خلقه من الدر والنسل ونحوهما والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه كما ذكره يونس وتشمل
انعام وجمع انعام اناعيم قوله اي ابلا اسم جمع لا واحد له من لفظه وبقرا اسم جنس واحده بقرة وغنما
اسم جنس لا واحد له من لفظه قوله كخيل اسم جمع لا واحد له من لفظه قوله ومتولد بين زكوي وغيره كالمتولد بين
غنم وظبا عملا بالقاعدة ان الولد يتبع اصل ابويه اصليه في عدم وجوب الزكاة كما يتبعه في اكلها قوله قدر
وثانيها كونها اي الماشية التي في النعم قوله الى عشرين ففي العشرين اربع شياه ووجبت الشاه على خلاف القاعدة
رفقا بارباب الاموال والمستحقين قوله ولو تركوا وان كانت ابله اناثا وهذه الشاه اصل وقيل بدل وانما
وجبت على خلاف الاصل الخ قوله ويجزي عنها اي عن الخمس وعما فوقها الى دون خمس وعشرين بعير الزكاة لكنه فيما
دون خمسة وعشرين بدل عن الشاه فلا بد ان يكون صحيحا ولو كانت ابله معيبة ويقع كله فرضا لان ما لا يمكن
تجزيه يقع كله فرضا بخلاف ما يمكن تجزيه كجميع الراس واطالة الركوع فانه يقع قدر الواجب فرضا
والباقي نفلا قوله انثى بنت مخاض اي اذا كان في ابله اناث قوله حقة ويجزي عنها بنتا لبون قوله جذعة
ويجزي عنها حقتان او بنتا لبون ولا يجزي هنا الاجذاع قيل الاربع وقرن ابن حجر بين هذا وبين
شاة الضاة قال شيخنا وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة انها للتحديد ويفارق ذلك ما في السلم
من انه تقريب لانه في غير موجود ولو كان التحديد لتعسر بخلاف الزكاة تكون فيما استنبطه غالبا وهو عارف
بسنه قوله وبنتسع اي على الماية واحد وعشرين يصير ذلك ثلاثين ثم كل عشرة تزيد على ذلك قوله ومن
لفظه الخ ونوقة الحديث جايزة اذا لم يختر بها اللبن قوله فاذا زادت على عشرين وماية اي بتغير الواجب
وحينئذ يجب ثلاث بنات لبون واذا زادت على ذلك عشرة صار في كل اربعين قوله والمراد زادت واحدة

لان بها يتغير الواجب قوله منهي معينة لجنس الذي اطلق فيه الزيادة وقوله ودلالة على خلافه
لان قوله في كل اربعين الخ يفيد انه لا يتعلق بالزايد شي وقوله ولدفع المعارضة لعله من عطف
اللزوم على الازمة قوله ثلثا فكانه قال في كل اربعين من ماية وعشرين ثلثة ثلثا والحاصل ثلاثة اثلاث
وهي واحدة وقوله فلو اتى بها تركك اي قوله في كل اربعين من ماية وعشرين ثلثا تقليبا بقية
الصور اي كل صورة توجد فيها اربعون الامن العدد الذي هو ماية وعشرين قوله ويسمى وقصاص واكثر ما
يتصور في الابل تسعة وعشرون الى تمام احدى وسبعين وماية واحد وعشرين وفي البقر تسع عشرة
الى تمام اربعين وستين وفي الغنم ماية وعشرون الى تمام مايتين وواحدة واربعماية قوله
وفي كل اربعين مسنة الخ سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي ماية
مسنة وتبيعان قوله والشاة المخرجة الخ اي اتى انه لم تتمحض شياهه ذكورا بدليل ما ياتي وقوله ومن ذكر
اي من قوله والشاة المخرجة توجد ان شرط اجزا المذكر من الشياه في الابل وفيما ياتي اي في البقر والغنم
كاملا اي للاستقصاء قوله فان عدم بنت مخاض هل المراد بعدمها الفقد قوله كانت معصوبة
وكان في تحصيلها كلفة ايها وقع عرفا او سوهوة بموجل او حال لا قدرة عليه قوله او تعيبت فهو
عطف على مقدر وهو معصوبة لا على عدم لانه اراد بالعدم ما يشمل الشرعي والمعنوي معدودة
شرعا اي عنه الاخراج وان كانت موجودة حال الوجوب قوله بل يجعل ما شاء منها اي من بنت
المخاض والحق وابن اللبون وقوله وجب الاعلى منها اي من الوضيع اي من صوب زيادة القيمة
او غيرذلك وقوله اي الانفع للمستحقين اي من غير الكرام لانها الكريمة كذا المعتمد ومنه قوله
من اربع حقاق لان الماخذ اربع جسيمات قوله وحق بنات لبون لان الماخذ ثنى خمس
اربعينات واجزاعيره اي يكفي في سقوط الطلب بشوط الاتي قوله بلا تقصير من المالك
بان اخفى الاعلى والساعي بان اخذه من غير اجتهاد في الاعلى قوله وجاز دفع بقدر الخ وقد
يجب القيمة اي ويجوز دفعها اذا فقد الشاة الواجبة في خمس من الابل قوله بان دلس بها حقا الاعلى
قوله فلا يجزي بل يلزم المالك اخراج الاعلى ويرد الساعي ما اخذه ان كان باقيا ويدله ان كان
تالفا وهل هذا اولد لسي المالك لان الساعي مقصر في الجملة قوله ولمن عدم واجبا من ابل ولو
جذعة فاذا لزمته الجذعة وفقدها اي ابله واخرج ثنية جاز مع اخذ الجبران قوله
وبالابل غيرها من البقر والغنم لان السنة لم ترد الا في الابل والقياس يمنع قوله وبالسليمة
المعيبة قال بصعد المعيبة مع اخذه الجبران وله ان يصعد لسليمة مع اخذ الجبران

خلافا لظاهر المتن قوله درهما نقرة اي فضة وهو يعدل نصف وثلث نصف قوله بخيرة
الدافع اي عند الاستواء قوله في الدفع والاخذ فيأخذ الاعلى حيث لم يستويا قوله درجتين
فاكثر اي اربع فيصعد من بنت المخاض الى الشاة عند تعذر ما بينهما قوله مع بنت اللبون
اي مع عدم بنت اللبون فكلاهما معدوم قوله او يعطي بدل حقة بان كان عنده شع وعشرون
وهل اذا عدم الحقة والجذعة هل له ان يصعد الى التثنية ويأخذ جبرانا الظاهر نعم قوله
كالكفارتين اي لانه لا يجوز اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين وكسوة اخرى قوله وارحبية
كسنية الى ارحب قبيلة من همدان قوله عن همدية نسبة الى همدة بن همدان ابو قبيلة قوله وعكسه
من البقر خلافا للجلال المحلي حيث ادعى عدم اجزاء الجواميس عن العرب لانها دون العراب فتيمة
ولعله بحسب ما كان في زمانه قوله وصغير اي مالم يبلغ سن الوضع قوله او النوع الاردا كالمعز
عن الاجود كالضان وقوله بشرطه وهو رعاية القيمة وقوله الاتي مثله هذا بيد انه يجوز
اخذ ابن المخاض عن خمس وعشرين ذكورا وكلامهم يفيد ان الواجب الاتي بنت مخاض ولا يجزئ اخراج
ابن المخاض الا بدلا عن الشاة الاتي يقال ابن المخاض ليس من اسنان الزكاة فلم يجز بحال
وقد يعارضه قوله وصغير الاتي يقال الصغير عمدا اخراجه وذكر عن صغار قوله او صغير
بان ماتت امها بتا قبل اخراج الحول بزمن لا يشرب فيه لبنا مملوكا فاندفع ما عساه يقال كيف تجب
الزكاة في الصغار وشرط وجوبها كما سيأتي السوم وهو لا يتصور فيها قوله الكرخية من ان
اللبون اخذ بدلا عن بنت المخاض كما هو ضابط خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض فلا يجزئ اخراج
ابن مخاض وان كانت ذكورا في شرح العباب صرح كثيرون بانه ما واجب الخمسة والعشرين
من الذكور ابن مخاض قوله فان اختلف ماله نقصا وكما لا الخ بان انقسمت ماشية الى سليمة
ومعيبة او الى ذكور واناث وكبيرة وصغيرة وقوله فكامل يخرجه اي انثى سليمة قوله والمراد بالعيب
اي العيب القادح هنا لان الحمل انما هو عيب في الادميات بخلاف الاضحية لان المقصود
منها اللحم ولحم الحامل ردي ولا تؤثر الحنوثة في ان اللبون وان كانت تتبع البيع عيبا قوله ولا يؤخذ
حيوان اي فيما اذا لم تكن ماشيته كلها حيوانا قوله كحامل اي تحمل بوكل لكن على ما خذ حيوانين بحيوان
واحد والحق بها في الكفاية من طرقها النخل الغائبة حمل ايها بمرة واحدة قوله او رخي وهي
الحديثة العهد بالنتاج من البشاة او غيرها وكميت نزلي لانها تربي ولدها قوله كما نقله
الامام واما اذا دفعها برضاه فواضح الاجزاء قوله ولكن لنتاج نصاب الخ اذا احدث في اثنا

الحول

٧

الحول ان اختلف سبب ملكهما بان ملك النتاج بوصية والامهات بارث فلا ضم لاختلاف السبب
قوله والاصل في ذلك ما رواه مالك الخ اي فما هنا هو محله اذ الاتم بها النصاب وهي نتاج
واحد سبب ملكهما قوله اما ما نتج من دون نصاب الخ وحينئذ فقال النامائي حولي يجب فيه
الزكاة مع انه لم يمض عليه حول قوله استثنى الحوامل بما ذكره الخ فالصغير في الذي يبدل
القديمة مثله لا زكاة عليه قوله ولو انفصل بعد الخ او معه قوله اسامه مالكه اي ميز وان
لم يكن مكلفا قوله او مملوك قيمته يسيرة الخ وفاقا للمحلي وخلافا للجلال البلقيني وقوله في
مقابلة نتاجها الحاصل في ذلك الحول ولو اشترى كلا ورعى ماشيته فيه فسائمة فان
حزه واطعمها اياه ولو في المرعى فمعلوفة ولو رعاها ورفاتر فسائمة فالوانتي واجمع واطعمها
اياه فمعلوفة قوله بلا ضرر بين ولو متوقعا قوله في حرث او نحوه ولو بحرما كقطع الطريق
عليها وحينئذ يقال الناما لا يجب فيه الزكاة وان استعمل في محرم ولو قرب بينه وبين تطهيره
في الحلي قوله لا فتنابها للاستعمال فان استعملها القدر من الزمن الذي لو علفها فيه سقط وجوب
الزكاة قوله ويصدق مخرجها من مالك وغيره قوله ولو اشتركا اثنان من اهل زكاة الخ بخلاف
ما لو كان احدهما ليس من اهل الزكاة بان كان ذميا ومكاتبا فانه يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاه
ولو في غير ماشية فلا يختص الاشتراك بالماشية قوله زكيا كواحد ولاحدهما الاستقلال
بالاخراج والنية والحاصل انه الخلطة قد تقيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السوا
او تثقيلا كالاشتراك في اربعين على السوا وتخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان
ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وقد لا تفيد شيئا كما تين على السوا قوله فنفي المالك
عن التربية كما لو كان لكل عشرون وعن الجميع حشية وجوبها كان كان لاحدهما مائة وواحدة
وللاخر مائة لو فرقا وجب اثنان ولو اشتركا مجموعا وجب ثلاثة ولا يأتي الجمع حشية للوجوب
ونفى الساعي عنهما اي عن التفريق والجمع حشية سقوطها كالتفريق بين اربعين او قلتنا
كضم اربعين لمثلها حتى يلزمهما شاة وكت ايضا كالتفريق بين ثمانين والجمع حشية العلة
ويعتبر ابتداء الخلطة منها اي من الخلطة وذلك انهم يمكنهم النصاب الاحتياط واخلطا
في اثنا العام ما ملكاه اولا زكيا ذلك زكاة العام لوم يخلطا فيخرج كل واحد شاه لو كانا
لكل اربعون وحينئذ بتبين اعام الخلطة فيخرجا عند تمامه واحدة بان زكاة النائب
عدل اليه عن قول الاصل النبات لانه وان استعمل اسما للبيع النائب فسلوى النائب

زكاة النائب

الزكاه

الكاتب كتابة فاسدة قوله مع انه غير مراد لانه خلاف الاولى وبعد الصلاة مكروه لكن عبارة ابن حجر انه مندوب لكنه خلاف الافضل قوله وحرم تاخيره اي الاخراج ويجب القضاء على الفور ان عصى بتاخيره بخلاف ما لو اخره ناسيا وليس من الاعذار الظاهرة لتخوف ريبة قوله كغيبة ماله اي في دون مسافة القصر لان ماكان في مسافة القصر يمنع وجوب الزكاة وقوله او المستحقين ينبغي ان يكون المراد انهم في محل يحل نقل الزكاة اليه قوله من ملبس وملبس وخادم يحتاجه اي مطلقا لائق بحسبهم اليوم والليلة كالقوت بدليل انه قيد بذلك في القوت واطلق فيما بعده قوله فانه يباع فيها مسكنه وخادمه ولو غير لائقين قوله لا ملبسه اي اللائق بحاله غيره فانه تقدم انه يباع قوله لانها حينئذ التحقت بالديون اي صار كالمحجور عليه بالفلس يترك له دست ثوب لائق وقوله والمعتمد فيه ما قلنا هذا ضعيف والمعتمد عدم اشتراط كونها فاضلة عن الدين لامنع وجوب الزكاة ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال والقدرة عن الكسب لاخرجه عن الاعسار وشكل على قولهم لا تجب فطرة ولو ملك قوت يوم العيد وليلته او قدر على الكسب ولو صغيرا لانه غني بالقدرة ثم على الاكتساب ولانا نفيه ايجابهم الاكتساب لنفقة القريب لانه لما وجب عليه ذلك لنفسه لاحيائها وجب عليه لاحيا اصله او فرعه ولا يشترط كون المودى فاضلا عن راس ماله وضيعته ولو بمسكن بدون ما قوله لزم سيد الزوجة الامة ولو كانت مسلمة المزوج لبلا ونهارا لانا له المسافرة بها فتسليمها غير تام وقوله لاستخدام السيد اي بسبيل من ان يستخدمها قوله وقيل تجب على الحرة الموسرة بناء على انها تجب ابتداء على المودى عنه المودى بناء على ان التحمل بطريق الضمان والاصل اذا ادى فلا يرجع ولا يحتاج في الاخراج الى اذن لا بطريق الحوالة اذ لو كان بطريقها لم تجب عليها ولا رجوع لها اذ في الجمع لا بد من اذنه لها في الاداء لتكون وكيلة عنه هذا او الراجح انه بطريق الحوالة قوله لزمها فطرة نفسها من غير خلاف قوله والان لها بدلا اي فالمراد الكفارة المخيرة قوله فتصدق عليها اي عنها قوله فزوجته وفي معناها خادمها اذا وجبت فطرته بحيث انه يتقدم على الولد الصغير والا فهو موخر عنها ولعل فائدة وجوب الترتيب انه لو دفع عمن لم تجب عليه مع وجود من تجب عليه حرم وقع مجزيا كما ان وجد صاعا واحدا ودفعه عن زوجته واما لو وجد صاعين فقدم زوجته على نفسه اجزاه فلو تلف هل يتبين فساد القبض او ليستقر في ذمته قوله عكس ما في النفقات حيث تقدم فيها الام على الاب قوله وفيه كلام ذكرته الخ لعل منه انه يشكل حينئذ تقديم الولد الصغير على الابوين في رايته في شرح الروض نقلا ذلك عن الاسنوي قوله فولده الكبير اي الذي لا كسب له لنحو زمانة قوله وهي صاع الخ شروع في قدر المودى

وجنسه

وقوله وقضيته اي كلام المصنف حيث جمع بين الصاع والوزن قوله من لبن ولو لادمي يتاتى منه صاع اقطا والعبرة في ذلك بالوزن ان لم يمكن كيله والا فبالكيل قوله فيخرج قدرا اي من الاقط ظاهر الملح ومثله اللبن اذا كان قوتا لهم يتاتى منه مقدار صاع اقطا قوله من غالب قوت محل المودى عنه وقت وجوبها قوله فان لم يوجد محله كعبد ابق لا يدري محله اي وان لم تمض مدة يحكم فيها بموته والاسقطت حيث حكم الحاكم لابد ان يتقدمه دعوى ويلزم على اخراج الزكاة عنه اشكال من جهتي الاولى الاخراج بغير قوت محله والثاني اعطاؤه لغير اهل محله واشار الى اعتبار ذلك بمحل الخ وهل يخرج ذلك لفقراء ذلك المحل وهو واضح لافقراء بلد السيد وحينئذ تكون مستثناة ويدفعه للحاكم انظره او يفرقها في ذلك المحل او يخرج الحاكم اي بشرط ان يكون ما يخرجه من اعلا الاقوات او من اخر محل عهد وصوله اليه لان للحاكم النقل حينئذ وكتب ايضا غير بينهما ولا يعتبر قوت نفسه قوله والعبرة بغالب قوت السنة معتبر لا وقت الوجوب الذي هو الغروب قوله ويجزي اعلا عن ادنى وهل يجبر المستحق على القبول انظر والظاهر نعم لان الامتناع عناد بخلاف زكاة المال لا يجزي فيها الذهب عن الفضة مثلا وفرق الرافعي بانه في الزكاة المالية اموان يواسي الفقير بما يملك اساسا الله به وفي زكاة البدن نظر فيها الى ما هو غذاء البدن والاعلى يحصل هذا الغرض وزيادة قوله وظاهر ان التمر والزبيب خير من الارز هذه نسخة موجوع عنها والذي في النجم المعتمدة وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز خير من التمر والذرة والرطب في مرتبة الشعير فالحمص اي بعد الارز والتمر والزبيب فالماش فالعدس فالفول وبعد الحنطة الاقط فالدخن فالجبن قوله ولا يبعض الصاع من جنسين فلو كان يتيقنا توزن البر المختلط بالشعير فاستويا تخير بينهما فيخرج صاعا من البر او من الشعير وان غلب احدهما اخرج من ذلك الغالب ولا يخرج المختلط لان فيه تبعيض الصاع من جنسين قوله والاصح خروج الوسط والقيم لان كلا ليس اصلا وقوله موليه الغني الذي لا تجب نفقته وقوله كولد رشيد اي لا تجب نفقته على اصله واما السفيه فكالصغير فله ان يخرج عنه ولها ان يستقل بتمليكه قوله كما وقع في الاصل وغيره الخ وحمل كلام الاصل على ما اذا كان الرقيق في محل يبس به قوت مجزيء وكانت بلد السيدين من اقرب المحال اليه واختلف غالب قوت بلديهما فيخرج كمل واحد نصف صاع من واجبه وهو غالب قوت بلده

باب من تلزمه زكاة المال قوله ممن اتصف بوصف قد يوثر في سقوط الزكاة وقد لا يوثر اي وليس المراد الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما لان ذلك معلوم من الابواب السابقة قوله تلزم زكاة المال انواعه السابقة من حيوان ونبات وتقدم ومعدن وركاز وتجارة قوله مسلما ويلزمه اخراجها

وعبارته شاملة للانبياء وتقدم في التنبيه انه لا زكاة عليهم راجع الاعلام قوله بالمعنى السابق في الصلاة اي
وجوب اخراج الاوجب بعقاب وان كانت الحكمة بينة في الزكاة للتمييز الا انها لما كانت طهرة وليس من اهلها
الحق بالعبادات وفيه ان هذا واضح في زكاة الفطر دون زكاة المال اجيب وخرج بالمال زكاة الفطرة فانها قد تجب
على الكافر عن عبده كما تقدم قوله ولو مكاتبا فانه يخرج الكاتب صار ما بيده لسيده وابتداء حوله من حينئذ وان عتق
ابتدى حوله من عتقه قوله وتوقف في مرتد اي لزوم الزكاة بمعنى اخراجها قوله لزمته في ردته بان حال الحول
في ردته واما اذا وجبت عليه في الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله وان لم يسلم قبل وتجب الاخراج
في حال الردة انعقاد الحول الاسلام اي لان السبب في الزكاة التمييز قوله والمخاطب بالاخراج منه وليه حيث
كان يرى الوجوب كشافعي وان كان المحجور عليه حنفيا لا يرى الوجوب اذ العبرة باعتقاد الولي فان كان
الولي لا يرى وجوب ذلك كحنفي اي ولم يلزمه حاكم بالاخراج فالاحتياط له ان يخرج الزكاة وان
يحسبها الى ان يكمل المحجور عليه فاذا كمل اخبره بذلك ومثل الحنفي في ذلك ما لو كان عاميا لم يتمذهب
بمذهب كفافي كلام غير واحد وفيه نظر اذ الذي ينبغي ان يكون محل الاحتياط اذا كان ممن يرى الوجوب
كالشافعي قوله اذ لا وثوق بوجوده وحياته هل ولو اخبر بوجوده وحياته صادق فانه انفصل ميتا
لم يلزم بقية الورثة لضعف مكلم قوله وفي مغصوب قال شيخنا ومثله بقية الورثة لضعف مكلم قوله
وفي مغصوب قال شيخنا ومثله المرهون بل هو داخل في المغصوب اذ حد المغصوب منطبق عليه قوله
وان تعذر اخذه لاعساره بالدين به ولم يعلم به قاض حيث جوزنا حكمه بالعلم قوله لانها ملكت ملكا تاما
والقيام لا ينافي الضعف المعلل به في عدم صحة بيعه قوله وفي دين لازم قال شيخنا وقضية كلامهم في موضع
انه لا يمنع الى للزوم حكمه حكم اللازم اذ للعبد اسقاطه متى شاء ولو حال الحكم كرهه بالنجوم على الحر
وجبت على السيد الزكاة لانه لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز الكاتب نفسه قوله وخلاف اللازم من
ما شيته كان اقترضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضها قوله لان شرط الزكاة
في الماشية السوم وما اعترضه الرافعي بجواز ثبوت السوم راعية في الذمة اي يجوز السلم فيه ورد
بانه اذا التزم ذلك امكنه تحصيله من الخارج والكلام في ان السوم لا يتصور ثبوته في الذمة وبما
يتصور في الخارج قوله والغنيمة اصناف هل المراد اجناس قلت الظاهر نعم وظاهر كلامه ان لا فرق
بين ان تكون تلك الاصناف كلها زكوية وكل واحد نصاب وينبغي ان تكون صورة المسئلة ان فيها صنف
غير زكوي قوله لعدم الملك او ضعفه اي على الخلاف قوله ولا يمنع دين الله تعالى او لادمي ولو مستوعبا
لماله ام معلقا قوله ولو في المال الباطن وهو النقد وان لم تكن مضروبة وقيل يمنع في المال الباطن

قطعة من الصفحة التالية